علي راسه بالسيف استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لارهاب العدو وانه ليس بداخل في ذمة لمن
احب ان يتمثل لها الناس قياما وفيه ان مال المشرك المعاهد لايملك بغنيمة بل يرد عليه وفيه
بيان طهارة النخامه والماء المستعمل وفيه استحباب التفاؤل وان المكروه الطيرة وهي
التشاؤم وفيه ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم ابيه اغنى عن ذكر الجد وفيه ان مصالحة
العدو ببعض مافيه ضيم على المسلمين جايزه للحاجة والضرورة دفعا لمحذور اعظم منه
وفيه ان من وعد او حلف ليفعلن كذا ولم يسم وقتا فانه على التراخي وفيه ان الحلاق
نسك على المحصر وان له نحر هديه بالحل لان الموضع الذي نحر وافيه بالحديبية من الحل بدليل
قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله وفيه ان مطلق امره على الفور وان الاصل مشاركة
امته في الاحكام وفيه ان شرط الرد لا يتناول من خرج مسلما الى غير بلد الامام وفيه ان
النساء لا يجوز شرط ردهن للاية وقد اختلف في دخولهن في الصلح فقيل لم يدخلن فيه لقوله
على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته وقيل دخلن فيه لقوله في رواية اخرى لا ياتيك منا احد لكن نسخ
ذلك وبين فساده بالاية وفيما ذكرناه تنبيه على غيره

باب جواز مصالحة

المشركين على المال وان كان مجهولا عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فقاتلهم
ثم الجاهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يخلوا منها ولهم ما حملت ركابهم
ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرا والبيضا والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم
ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي
لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت النظير فقال رسول صلى الله عليه وسلم لعم
حيي واسمه سعيه ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النظير قال اذهبته النفقات والحروب
فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك وقد كان حيي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رايت حييا يطوف في خربة ها هنا فذهبوا ف

نظافوا

نظافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق واحدهما زوج
صفية بنت حيي بن اخطب وسبا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم
بالنكث الذي نكثوا واراد ان يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم
عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشي ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله
ابن رواحة ياتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة
خرصه وارادوا ان يرشوه فقال عبد الله تطعموني السحت والله لقد جيتكم من عند احب الناس الي
ولانتم ابغض الي من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي اياكم وحبي له على ان لا اعدل عليكم
فقالوا بهذا قامت السموات والارض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امراة من نسائه ثمانين
وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمن عمر غشوا والقوا ابن عمر من فوق بيت
ففدعوا يديه فقال عمر بن الخطاب من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها بينهم فقال
رئيسهم لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال عمر لرئيسهم اتراه
سقط عني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما وقسمها عمر بين
من كان شهد خيبر من اهل الحديبية رواه البخاري وفيه من الفقه انه يتبين بعدم الوفاء بالشرط الشروط
نقض الصلح حتى في حق النساء والذرية وان قسمة الثمار خرصا من غير تقابض جايزه وان عقد المزارعة
والمساقاة من غير تقدير مدة جايز وان معاقبة من كتم مالا جايزة وانه ما فتح عنوة تجوز قسمته بين
الغانمين وغير ذلك من الفوايد وعن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون
قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم
فوق ذلك فانه لا يصلح رواه ابو داود

باب ما جاء فيمن سار نحو العدو قبيل في

آخر مدة الصلح بغتة وعن سليم بن عامر قال كان معاوية يسير بارض الروم وكان بينه وبينهم امد
فاراد ان يدنو منهم فاذا انقضى الامد غزاهم فاذا شيخ على دابة يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر ان رسول الله

عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)